# اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالنظر في جرائم الأعمال

**أولا: خصوصية النظام العقابي لجرائم الأعمال**

1. خصوصية قواعد التجريم:

أ- خصوصية الركن الشرعي في جرائم الأعمال: فعملا بمبدأ الشرعية ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية بالتالي لا تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص عليها بنص. فالشيء الملاحظ بالنسبة للركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال، هو عدم تقييد المشرع بالمعايير والضوابط القانونية حيث تنازل المشرع عن صلاحياته و امتيازات سلطته من أجل التماشي مع الأوضاع الاقتصادية و مسايرة تقلباتها لأنه يستحيل على القانون مواكبة التطور المتزايد للوضع الاقتصادي، وحتى يتماشى المشرع من تحقيق الجدوى الاقتصادية في نطاق سياسة التجريم، لجأ إلى تقنية التفويض كوسيلة تخول لسلطة معينة منح صلاحياتها السلطة أخرى ، تعتبر تقنية التفويض معروفة في حالات معينة و استثنائية ، وأما في مادة القانون الجنائي للأعمال يحصل التفويض بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة التي تتولى مهام التشريع بدل السلطة التشريعية، لأن السلطة التنفيذية في الأقرب للجاني خاصة وأن جرائم الأعمال تنسم بالتعقيد والغموض فهي احترافية، ما جعل من تقنية التفويض حلا لذلك، كما أن التفويض التشريعي يتسع نطاقه في جرائم الأعمال ويضيق إعمالها في الأوامر، ففي الكثير من النصوص القانونية تلجأ السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية . لأن هذه الأخيرة هي الأقرب الأعمال السوق والبضائع الأكثر تداولا في السوق عكس السلطة التشريعية.

وكذا المادة 223/3 من نفس القانون التي أحالت إلى مقرر من المدير العام للجمارك شكل رخصة التنقل و شروط تسليمها و استعمالها.

ب-خصوصية الركن المادي في جرائم الأعمال: تظهر خصوصية الركن المادي في جريمة الأعمال من حيث صفة الجاني و من خلال عناصر الركن المادي لها.تعتبر جرائم الأعمال من جرائم ذوي الصفة أي جرائم ترتكب من قبل رجال الأعمال كونهم تشترط الدقة المهنية إلا أن هذا الشرط مفترض حيث يمكن أن ترتكب من شخص عادي .

ج-خصوصية الركن المعنوي في جرائم الأعمال: بعد الركن المعنوي في الجريمة ركن أساسي ، و أما في جرائم الأعمال التي تعد جرائم مادية، فإن الركن المعنوي يتميز بضالته و ضعفه ، فالقاضي لا يبحث عن إثبات النية الإجرامية لأن القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم مفترض لا داعي لإثباته، وهذا يشكل استثناءا للقواعد العامة المعمول بها في القانون الجنائي العام، مثل ما نصت عليه المادة الأولى بصورة صريحة من الأمر 03/01 لا يعذر المخالف على سوء نية"، والسبب في ذلك كون هذه الجرائم هي جرائم خطر وليس ضرر

**ثانيا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**

**1.المفهوم:** لم يعطي المشرع الجزائري للقطب الجزائي الاقتصادي تعريف قانوني دقيق له، حيث اكتفى بالإشارة إلى أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية . كما نجد أن المادة 211 مكرر 3 من الامر 20-04 حدد ت اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ، وأشارت أنه هذا الاختصاص يتمثل في البحث والتحري والمتابعة والتحقيق بالإضافة الى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

ومن هنا نعرفه على أنه الجهة القضائية المتخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة ذات اختصاص إقليمي وطني ، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها تنشا على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر .

ويمكن الإشارة أن تنظيم القضاة التابعين للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يخضعون الى النصوص العامة التي تنظم المجال القضائي ، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي 05-11 المتعلق بتنظيم القضاء ، وبالتالي فان قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتبعون لرئيس مجلس قضاء الجزائر ، باستثناء وكيل الجمهورية الذي يخضع سلطة السلمية للنائب العام وعلى رأسها وزير العدل ، حيث تعود مهمة تقييمه الى النائب العام، اما القاضي التحقيق وقاضي الحكم ، فان تقييمهم يتم بواسطة رئيس مجلس قضاء الجزائر وذلك وفقا 5 فقرة 2 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر . كما تشرح المادة 51 من نفس القانون أن ويه القضاة تعتمد على تقييم رئيس مجلس قضاء الجزائر لمجهوداتهم مما يؤكد تبعية قضاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لرئيس مجلس قضاء الجزائر

**2. خصائصه:** يمكن القول بأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتميز بجملة من الخصائص منها:

- ا لتنسيق عالي وتكثيف الجهود على المستويين الوطني أي داخل نطاق الاختصاص الموسع، والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية

-الاختصاص الإقليمي الموسع: تتطلب التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة في نظام القضاء استجابة سريعة وفعالة، ويعكس الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي استجابة لهذه التحديات، اذ يمثل اطارا تنظيميا يمكن من خلاله تعزيز القدرات القضائية على التصدي للجرائم المالية والاقتصادية المعقدة.

حيث تتضمن التحديات الاقتصادية والمالية الحديثة مجموعة من الجرائم مثل تبييض الأموال، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، جرائم الفساد.... ومن أجل مواجهة هذه التحديات يجب تحديث القضاء وتطوير قدراته ليتناسب مع التطورات الاقتصادية والمالية، وبفضل الاختصاص الإقليمي الموسع ، يتم تعزيز

التعاون والتنسيق بين الجهات القضائية على مستوى الإقليم، مما يسهم في تبادل المعلومات والخبرات وتبني استراتيجيات مشتركة لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وبهذه الطريقة يمكن تحقيق مكافحتها بفعالية أكبر.

- اختصاصه النوعي في النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة: بالنظر إلى المادة 211 مكرر من الأمر 20-04 ، يظهر أن المشرع الجزائري قام بتخصيص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في بعض الجرائم دون غيرها ، والتي يصفها بأنها الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا ، بالاضافة الى الجرائم المرتبطة بها . حيث يتضح من هذا أن القطب الجزائي يتمتع بصلاحيات خاصة لمكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي ما يشير الى ضرورة توجيه الجهود والتركيز نحو مكافحة هذا النوع من الجرائم.

**3. نشأة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجزائر :**

بعد تخلي النظام القضائي الجزائري عن النظام الموحد والتوجه نحو الازدواجية شهد تطورا مستمرا بفضل التعديلات التي طرأت على القوانين من بين هذه التعديلات نجد القوانين العضوية 01/98 و 02/98 والقانون العضوي 03/95 المتعلق بتنظيم محكمة التنازع، بالإضافة الى التعديل الذي اقره المشرع سنة 2005 بإصدار القانون العضوي 05/11 المتعلق بتنظيم القضاء حيث نصت المادة 24 منه على إمكانية انشاء اقطاب متخصصة في 28-05-2005 ، تم عرض هذا القانون على المجلس الدستوري لابداء رأيه بشأن مدى توافقه مع الدستور.

أما بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 استحدث المشرع الجزائري جهات قضائية ذات اختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم ، بما في ذلك الجرائم الاقتصادية مثل جرائم تبييض الأموال ، وجرائم تتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وجرائم التهريب. ومع بروز ملفات الفساد التي أصبحت تؤرق السلطات العامة في الدولة بسبب تورط مسؤولين كبار في الأجهزة التنفيذية والقضائية والتشريعية، وادراك المشرع ان القضاء الجزائي بصورته التقليدية لم يعد يستجب لمتطلبات مكافحة هذا النوع من الجرائم المستحدثة وتعقد القضايا المطروحة على المحاكم العادية وصعوبة التحقيق فيها بسبب الإشكالات التي تثيرها قواعد الاختصاص والاثبات والامتيازات القضائية التي يتمتع بها هؤلاء المسؤولون ، اهتدى المشرع الى استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04-20حيث تنص المادة 211 مكرر على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية يستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استحدث هذه الآلية المؤسساتية المتمثلة في القطب الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مجلس قضاء الجزائر وأعطاه اختصاصا وطنيا وتثير هذه الطريقة في الانشاء العديد من الإشكالات حيث أن محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تشمل العديد من الجهات القضائية المتخصصة، فهي مقر الجهة ذات الاختصاص الموسع والقطب المتخصص في الجريمة الإرهابية بموجب الأمر 20 04 ، والقطب الاقتصادي والمالي والقطب

المتخصص في الجريمة السيبيرانية الذي أنشئ بموجب الامر 11-21 الى جانب اختصاصاتها الأخرى مثل النظر في الجرائم التي يقترفها الأحداث واختصاصاتها كمحكمة عادية. فمن هذا المنطلق يمكن القول أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي لا يتمتع بالاستقلالية المالية لتسيير شؤونه ، فهو مرتبط بميزانية المحكمة ومقر مجلس قضاء الجزائر

**4. أسباب انشاء القطب:** جاءت نشاة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي نتيجة لعدة أسباب تذكر منها:

-ما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019 من فتح أكبر ملفات تتعلق بالفساد المالي والاقتصادي والتي شكلت عبنا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الاجرام.

- فشل القضاء الاستثنائي في مواجهة بعض أشكال الاجرام التي وجدت من اجلها على غرار المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ومجلس امن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم وحقه في محاكمة عادلة مع ضمان حقوق الدفاع .

- الإختصاص المحلي المحدود وهو ما أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق اقليمي أوسع ، كونها تنفذ من طرف جماعات اجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها والإفلات من عقاب الدولة ويبقى هو مفيدا أمام العراقيل التي تعتريه إزاء هذا الإختصاص المحلي المحدودة.

-التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص وأي خلل في التنسيق والتعاون ، يعني الفشل في تحقيق الهدف ، وهذا ما يشكل تحديا لأجهزة العدالة الجنائية ، إذ لابد لهذه الأخيرة أن تستجيب لهذا التحدي بمزيد من التكامل والتنسيق المشترك لمكافحة هذه الجرائم.